النفي اثبات وأما الثاني فلا انتفاء النفي بالفاء ولا في نحو ما تأتينا فتكرمك
اربعة اوجه احدها ان تقدر الفاء لمجرد عطف لفظ الفعل على لفظ ما قبلها فيكون
شريكه في اعرابه فيجب هنا الرفع لان الفعل الذي قبلها مرفوع والمعطوف شريك
المعطوف عليه وكانك قلت ما تأتينا فما تكرمنا فهو شريكه في النفي الداخل عليه
الثاني ان تقدر الفاء لمجرد السببية وتقدر الفعل الذي بعدها مستأنفا ومعنى استينافه
ان تقدره خبر المبتدأ المحذوف فيجب الرفع ايضا لخلو الفعل من الناصب والجازم والمعنى
ما تأتينا فانا اكرمك لكونك لم تأتني وذلك اذا كنت كارها لاتيانه والفرق
بين هذا الوجه والذي قبله في النفي ان النفي في الذي قبله يشمل ما قبل الفاء وما بعدها
وفي هذا الوجه انصب النفي الى ما قبل الفاء خاصة الثالث ان تقدر
الفاء لعطف مصدر الفعل الذي بعدها على المصدر المؤول مما قبلها وتقدر النفي منصبا
على المعطوف دون المعطوف عليه فيجب حينئذ النصب والمعنى ما يكون منك
اتيان يعقبه مني اكرام بل يكون منك اتيان ولا يكون مني اكرام الرابع ان
تقدر الفاء ايضا لعطف مصدر الفعل الذي بعدها على المصدر المؤول مما قبلها ولكن
يقدر النفي منصبا على المعطوف عليه فينتفي المعطوف لانه مسبب عنه وفرع
النفي ويكون المعنى ما يكون منك اتيان فكيف يكون مني اكرام والحاصل
في الرفع وجهان وفي النصب وجهان واحترز من الفعل الواقع بعد اسم الفعل ومن
الفعل الواقع بعد الخبر وسياتي الكلام عليهما بعد اسطر واحترز بتعبير
الفاء بالسببية وتعبير الواو بالمعية من الفاء والواو العاطفتين على صريح الفعل
اذا لم يقصد بالسببية والمعية فان الفاء العاطفة على صريح الفعل
نحو ولا يؤذن لهم فيعتذرون فانها للعطف فعطفت يعتذرون على يؤذن
فهو داخل في حيزه وفي النفي الداخل عليه وكانه قيل لا يؤذن لهم فلا يعتذرون
ولو قرئ بالنصب على انه جواب النفي لم يمتنع والمعنى لا يؤذن لهم ان يعتذروا انتقل
مثل لا يقضى عليهم فيموتوا ولكنه اوثر الرفع لتناسب رؤوس الاي قاله الفراء
ورده ابن عصفور بان الاذن والاعتذار منفيان بالقصد وانتفاء الموت لازم عن
انتفاء القضاء عليهم ولم ينص تعبيد كما فيهما الاعتذار وبانه لو وقع القضاء عليهم
لماتوا وليس الاذن سببا للاعتذار وانما الاستيناف نحو قوله وهو جميل صاحب بثينة
الم تسأل الربع القواء فينطق وهل يخبرنك اليوم بيداء سملق فينطق
مرفوع وهو مبني على مبتدأ محذوف اي فهو ينطق ولا يصح اقترانه بالفاء فانها فيه
للاستيناف لا للعطف ولا للسببية اذ العطف يقتضي الجزم لما بعدها لكونه
معطوفا على مجزوم وهو تسأل والسببية تقتضي النصب له لكونه في جواب
الاستفهام ونوزع في اقتضاء السببية النصب بانه قد جاء الرفع مع تحقق السببية
نحو لا يؤذن لهم فيعتذرون كما صرح به بعضهم ودفع بان اقتضاءها النصب حيث
على من لا لكنه قال في المغني والتحقيق ان الفاء فيه للعطف وان المعتمد بالعطف الجملة
لا الفعل وحده وانما يقدر النحويون كلمة هو ليبينوا ان الفعل ليس المعتمد بالعطف انتهى
والربع المنزل وانما يقع القاف ومن اكثر موضع الخالي الذي لا انيس به والبيداء

النفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفقر الذي يسر من سلط عليه اي يهلكه والسملق بفتح السين المهملة القاع لا ملمس
الصفصف وتقول مع الواو لا تأكل السمك وتشرب اللبن بالرفع على الاستيناف
اذا نهيته عن الاول فقط وابحت له الثاني وكانك قلت لا تأكل السمك ولك شرب
اللبن فان قصدت النهي عن الجمع بينهما نصبت على ارادة المعية وكانك قلت لا تأكل
السمك مع شرب اللبن او قصدت النهي عن كل منهما على حدته جزمت على العطف
وكانك قلت لا تأكل السمك ولا تشرب اللبن والفرق بين النصب والجزم في حالتي
العطف انه في النصب من عطف مصدر مؤول من ان والفعل على مصدر متصيد من
الفعل السابق ليلائم عطف المصدر على الفعل وفي الجزم من عطف الفعل على الفعل
واذا سقطت الفاء من المضارع الواقع بعد الطلب المحض وقصد بالفعل الذي سقطت
منه الفاء معنى الجزاء للطلب السابق عليه جزم الفعل والمراد بقصد الجزاء انه تقدره
مسببا عن ذلك الطلب المتقدم كما ان جزاء الشرط مسبب عن فعل الشرط واختلف
في تحقيق جازمه فالجمهور يجعلونه جوابا لشرط مقدر فيكون مجزوما عندهم
بان المضمرة مقدرة هي وفعل الشرط لا جوابا للطلب المتقدم فيكون مجزوما بنفس
الطلب وهو من الخليل وسيبويه واتباعهما ثم اختلفوا في علته فقال
الخليل وسيبويه انما جزم الطلب لتضمنه معنى حرف الشرط كما ان اسماء الشرط انما
جزمت لذلك وقال الفارسي والسيرافي لنيابته مناب الجازم الذي هو حرف الشرط
المقدر كما ان النصب بضربا في نحو ضربا زيدا لنيابته عن اضرب لا لتضمنه معناه
خلافا للزمخشري لذلك ومذهب الجمهور ارجح لان الحذف والتضمين وان اشتركا
في انهما خلاف الاصل لكن في التضمين تغيير معنى الاصل ولا كذلك الحذف ولان نائب
الشيء يؤدي معناه والطلب لا يؤدي معنى الشرط ولان الارجح في ضربا زيدا ان زيدا
منصوب بالفعل المحذوف لا بالمصدر نعم حكى لفظ بفعل مقرون بحرف مصدري في ذلك
نحو تعالوا اتل تقدم الطلب وهو تعالوا وتأخر المضارع المجرد من الفاء وهو اتل
وقصد به الجزاء فجزم لشرط مقدر والتقدير تعالوا ان تأتوني اتل عليكم والتلاوة
عليهم مسببة عن مجيئهم وعلامة جزمه حذف الواو ومثله وهزي اليك بجذع
النخلة تساقط فانه مجزوم في جواب الشعبة خلافا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
فتطهرهم مرفوع في جواب الشعبة وان كان مسبوقا بالطلب وهو خذ لكونه ليس
مقصودا به معنى ان تأخذ منهم صدقة تطهرهم وانما المراد خذ منهم صدقة مطهرة
لهم فتطهرهم صفة لصدقة ولو قرئ بالجزم على معنى الجزاء لم يمتنع في القياس وكذلك
نحو فهب لي من لدنك وليا يرثني في قراءة الرفع فانه قدر مع فاعله جملة
في موضع نصب صفة لوليا لا جوابا للطلب كما قرئ من جزم وقس على ذلك
بقية انواع الطلب والى ذلك اشار الناظم بقوله وبعد غير النفي جزما
اعتمد ان تسقط الفاء والجزاء قد قصد واما النفي فلا يجزم الفعل
في جوابه فلا يقال ما تأتينا تحدثنا بالجزم خلافا للزجاجي والكوفيين والاجماع
منهم ولا فيه لان الجزم يتوقف على السببية ولا يكون انتفاء الاتيان سببا للتحديث
وشرط غير الكسائي من النحويين لصحة الجزم بعد النهي صحة وقوع ان لا في موضعه

تنبيه الفعل الكوفيون بالواو ولم يرد في قوله على التعليل ولم لا يبوتي الاحرى في الماء الرابع لم يفصل فيه
وجوز ان يكون مانعه فيه الرفع والنصب ورده بانه يصير المعنى
النهي عن الجمع بين البحر والاغتسال ولبس المراد كما قال ابن عبد الجمع
لم يرد في الماء فقط كان اتباعه الاخلاقيات النهي ويجوز ان يكون نظر
ايضا النهي من شرح الابناس وفيه ان النهي عنه يكون فيه
لان الرفع يلزم عليه ايضا ان النهي عند يوم القيامة الاخلاقيات
اغتسال منه لا مطلقا فلا يكون مطلق البول فيه الا على حكمه
النهي عن البول فيه وفي جعفي ان حكمة النهي وعلته انه
ماوى الشياطين مقرر تبادلون [illegible]
نهي اور نشاء

Copyright © King Saud University